دعوى

قرار رقم: (VD-2020-8) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-190) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة- تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى- دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل فى الموضوع - ثبت لدائرة الفصل تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الأربعاء (١٤٤١/٠٥/٢٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-2018-190) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...)، تَقدَّم بلائحة دعوى جاء فيها أنه حاول التسجيل عدة مرات، ولكن واجهته مشكلات في التسجيل؛ وحيث أوجزت الهيئة ردها في مذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: «أنه كان لدى المدعي المدة الكافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة للتسجيل؛ حيث نصَّ تعريف حد التسجيل الإلزامي من المادة (١) للاتفاقية

الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «الحد الأدنى لقيمة التوريدات الفعلية، والذي بموجبه يصبح الخاضع للضريبة ملزمًا بالتسجيل لغايات الضريبة»، ونصَّت الفقرة (١) من المادة (٥٠) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «يكون الخاضع للضريبة ملزمًا بالتسجيل لغايات تطبيق هذه الاتفاقية في حال كان: أ- مقيمًا في أيٍّ من الدول الأعضاء، ب- تتجاوز أو من المتوقع أن تتجاوز قيمة توريداته السنوية في تلك الدولة العضو حد التسجيل الإلزامي»، كما نصَّت الفقرة (٢) من المادة ذاتها للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي (أو ما يعادلها من عملات دول المجلس)، وللَّجنة الوزارية تعديل حد التسجيل بعد ثلاث سنوات من التطبيق». نصَّت الفقرة (٤) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تسري الأحكام الانتقالية الواردة في الفصل الثاني عشر من هذه اللائحة بالأسبقية بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة بالأشخاص الملزمين بالتسجيل قبل دخول النظام حيز النفاذ، على أي أحكام تتعلق بحد التسجيل الإلزامي، وتظل هذه الأحكام سارية إلى حين دخول النظام حيز النفاذ». نصَّت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) والمعنونة بـ (أحكام انتقالية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «... للهيئة وفقًا لأغراض الفقرة (أ) من المادة الثالثة من النظام، أن تقرر قبول طلبات التسجيل المتأخر وفق هذه المادة، على أن يكون آخر موعد للتسجيل وفقًا لهذه المادة ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م». ومفاد ذلك هو أن كل مَن يمارس نشاطًا اقتصاديًّا تزيد قيمة توريداته السنوية على مليون ريال، يكون ملزمًا بالتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م، وهذا ما لم يقُم به المدعي؛ حيث إنه تقدَّم بالتسجيل بعد التاريخ المذكور أعلاه وفق ما هو مرفق في ملف الدعوى؛ وبذلك يكون قد خالف النظام. نصَّت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري».

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٥/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٢م، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...)، في حين حضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية وطنية رقم (...)، وفُتحت الجلسة بأن بادر ممثل المدعى عليها مفيدًا بأن الهيئة قد تراجعت عن قرارها محل الدعوى بفرض غرامة على المدعية واعتبارها كأن لم تكن، وطلب إثبات ذلك، وبسماع المدعية لذلك قالت: إن دعواي منحصرة بالقرار الذي تم إلغاؤه حسب إقرار ممثل المدعى عليها، وأعتبر دعواي منتهية بذلك. وبناءً عليه، وبعد أن ختم الطرفان أقوالهما، تقرر رفع الجلسة للدراسة والمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل لمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلَّغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٧م، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١١م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، واستوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة؛ وحيث إن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بفرض غرامة على المدعية، وحيث تراجعت المدعى عليها عن ذلك، وعدلت عمَّا فرضته على المدعية وكان سببًا في رفعها للدعوى، وحيث قصرت المدعية دعواها على ما تم الرجوع عنه، فإن الدعوى بذلك تُعد منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة ما يلي:

الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين بإجماع أعضاء الدائرة، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم السبت ٢٠٢٠/٠٢/٢٢م الموافق ١٤٤١/٠٦/٢٨هـ) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.